



Distr.  
GENERAL

A/40/921  
22 November 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد رايموندو غونزاليس (شيلي)

أولا - مقدمة

١ - تم إدراج البند المعنون :

" وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

" ( أ ) تقرير المفوض العام :

" ( ب ) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

" ( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين :

" ( د ) تقارير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجمعية العامة طبقا لقرارات الجمعية العامة ٣٩/٩٩  
ألف الى كاف المؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة ،  
بناءً على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - درست اللجنة السياسية الخاصة البند في جلساتها ٢٢ الى ٢٨ وفي جلستها ( ٣١ و ٣٤ ،  
المعقودة في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ) ( أنظر A/SPG/40/SR.22-28 ، و 31 و 34 ) .

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
- ( أ ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ( ١ ) :
- ( ب ) التقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/40/207) :
- ( ج ) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من رئيس الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/40/216) :
- ( د ) مذكرة من الأمين العام يحيل رفقتها التقرير الخاص للمفوض العام عن المركز الحالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/40/299) :
- ( هـ ) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/40/350) :
- ( و ) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٩/٩٩ بـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/736) :
- ( ز ) مذكرة من الأمين العام للإبلاغ بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، بمقتضى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٥١ ( د - ٦ ) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٩٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/580) :
- ( ح ) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/612) :

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٣  
• (Add.1 و A/40/13)

••/••

- (ط) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/613) ؛
- (ى) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/614) ؛
- (ك) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ حـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/616) ؛
- (ل) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ طـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/756) ؛
- (م) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ يـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/615) ؛
- (ن) تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ كـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/543) ؛
- ٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة الى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذى قدم تقريره (١) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل النرويج ، مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا بتقديم تقرير الفريق العامل (A/40/736) .

### ثانيا - النظر في المقترحات

- ٧ - في سياق المداولات ، نظرت اللجنة السياسية الخاصة في ١١ مشروع قرار على نحو ما هو مبين أدناه .

### ألف - مشروع القرار A/SPC/40/L.16

- ٨ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان " تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين " (A/SPC/40/L.16) ، قدمه وفده .
- ٩ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/SPC/40/L.16) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع

عضو واحد عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار ألف ) وكان التصويت كالتالي ( ٢ ) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزمبيق ، النرويج ، النسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

( ٢ ) ذكر ممثل كولومبيا أن وفده لو حضر التصويت لكان قد صوت في صالح جميع مشاريع القرارات .

.. / ..

- المعارضون : لا أحد .
- الممتنعون : اسرائيل .

باء - مشروع القرار A/SPC/40/L.17

١٠- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان " الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ( A/SPC/40/L.17 ) ، قدمه كل من اسبانيا والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) واندونيسيا وباكستان والدانمرك والسويد والفلبين وكندا وليبيريا وماليزيا والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا ويوغوسلافيا .

١١- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام ، بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بيانا ( A/SPC/40/L.27 ) عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

١٢- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/40/L.17 بدون تصويت ( أنظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار بء ) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/40/L.18

١٣- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار بعنوان " تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك " ( A/SPC/40/L.18 ) ، قدمه كل من استراليا والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) واندونيسيا واورلندا وايطاليا وباكستان وبلجيكا والدانمرك وسرى لانكا والسويد والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا ومالي وماليزيا والنرويج والنمسا والهند وهولندا واليابان واليونان .

١٤- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ( A/SPC/40/L.18 ) بدون تصويت ( أنظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار جيم ) .

دال - مشروع القرار A/SPC/40/L.19

١٥- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان " الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ( A/SPC/40/L.19 ) ، قدمه كل من الأردن وأفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وماليزيا ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها مصر فيما بعد .

١٦- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ( A/SPC/40/L.19 ) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار دال ) . وكان التصويت كالتالي : ( ٢ )

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، حبيوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،

.. / ..

قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،  
كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل .

ها\* - مشروع القرار A/SPC/40/L.20

١٧- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل  
باكستان مشروع قرار بعنوان " اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة " ( A/SPC/40/L.20 ) ،  
قدمه كل من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا والهند  
ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها مصر فيما بعد .

١٨- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة  
مشروع القرار A/SPC/40/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين ( أنظر  
الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار ها\* ) . وكان التصويت كالتالي : ( ٢ )

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،  
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ،  
المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ،  
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ( جمهورية -  
الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي ،  
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،  
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،  
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،  
زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ،  
سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،  
سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ،  
غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ،  
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ،  
قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، مالميزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،  
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .



واو - مشروع القرار A/SPC/40/L.21

١٩- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/40/L.21 ، المعنون " استثناء توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين " ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وماليزيا ويوغوسلافيا وانضمت اليها مصر فيما بعد .

٢٠- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/40/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٩ صوتا وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ( أنظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار واو ) . وكان التصويت كالتالي : ( ٢ )

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ،  
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا واستراليا والبرتغال .

### زاي - مشروع القرار A/SPC/40/L.22

٢١- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل  
بنغلاديش مشروع القرار ( A/SPC/40/L.22 ) ، المعنون " السكان واللاجئون  
النازحون منذ عام ١٩٦٧ " ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش  
وكوبا وماليزيا والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها مصر فيما بعد .

٢٢- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة  
مشروع القرار A/SPC/40/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوتين ،  
وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار زاي ) . وكان التصويت  
كالتالي : ( ٢ )

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،  
الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ،  
الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ،  
أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،  
بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،  
جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،

زمبابوى ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، سرى لانكـا ،  
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،  
غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ،  
قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ،  
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة  
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بلجيكا ، الدانمرك ،  
سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،  
النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

#### حـا\* - مشروع القرار A/SPC/40/L.23

٢٣ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل  
بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/40/L.23 ، المعنون " الايرادات الآتية من ممتلكات  
اللاجئين الفلسطينيين " ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش  
وكوبا وماليزيا والهند وانضمت اليها مصر فيما بعد .

٢٤ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة  
مشروع القرار A/SPC/40/L.23 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوتين ،  
وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار حـا\* ) . وكان التصويت  
كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،  
الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ،  
الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أورغواى ،

أوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ،  
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،  
بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،  
الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،  
زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،  
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا  
الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ،  
ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ،  
فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، اليابان .

طا\* - مشروع القرار A/SPC/40/L.24

٢٥- وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/40/L.24 ، المعنون " حماية اللاجئين الفلسطينيين " ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ويوفوسلافيا وانضمت اليها مصر فيما بعد .

٢٦- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، طلب اجراء تصويت مستقل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار (A/SPC/40/L.24) ، واعتمدت هذه الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوفندا ، ايران ( جمهورية -الاسلامية ) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، فابون ، فانا ، فيانا ، فينيا ، فينيا الاستوائية ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية -الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فواتيمالا ، فرنسا ،

كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، اوروغواي ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنلندا ، ليبيريا ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/40/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار طاء ) . وكان التصويت كالتالي ( ٢ ) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، فابون ، فانا ، فيانا ، فينيا ، فينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السويد ، فواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

يا - مشروع القرار A/SPC/40/L.25

٢٨ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/40/L.25 ، المعنون " اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية " ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا والهند وبيوفوسلافيا وانضمت اليها مصر فيما بعد .

٢٩ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/40/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين ( انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار يا ) . وكان التصويت كالتالي ( ٢ ) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زبابوي ، ساحل العاج ( كوت ديفوار ) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،

.../...

سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ،  
العراق ، عمان ، فابون ، فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، فينيا  
الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

كاف - مشروع القرار A/SPC/40/L.26

٣٠ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل  
بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/40/L.26 ، المعنون " جامعة القدس للاجئين  
ال فلسطينيين " ، والمقدم من الاردن وافغانستان وباكستان وبنغلاديش وماليزيا  
والهند ويوفوسلافيا وانضم اليها فيما بعد كل من اندونيسيا ومصر .

٣١ - وفي ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام ، عملا بالمادة ١٥٣ من  
النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا ( A/SPC/40/L.28 ) عن الآثار المترتبة على  
مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة  
مشروع القرار A/SPC/40/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين ( انظر  
الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار كاف ) . وكان التصويت كالتالي ( ٢ ) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ،  
الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ،  
المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ،  
اندونيسيا ، انغولا ، اوروفواي ، اوفندا ، ايران ( جمهورية -  
الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دارالسلام ،  
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،

.. / ..



بوركينيا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،  
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،  
توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ،  
الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ،  
ساخل العاج ( كوت ديفوار ) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ،  
العراق ، عمان ، قابون ، فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، فينيا  
الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيا ، ليسوتو ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

#### المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

٣٣- وقبل التصويت على مشاريع القرارات كافة ، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت مشلا  
السويد ولكسمبرغ باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

٣٤- وبعد التصويت على مشاريع القرارات أدلى ببيانات تعليلا للتصويت مثلو تركيا  
والنمسا والولايات المتحدة الامريكية وفنلندا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اسرنا  
الاسلامية .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٥- توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤  
الى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ ( د - ٣ ) المؤرخ في  
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠  
حزيران /يونيه ١٩٨٥ ( ٣ ) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم  
حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( د - ٣ ) ، وانه لم  
يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣  
( د - ٦ ) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ لاعادة ادمان اللاجئين سواء باعادتهم  
الى ديارهم أو باعادة توطينهم ، ومن ثم فان حالة اللاجئين لاتزال مازالت شديداً ؛

---

( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٣  
(Add.1 و A/40/13) .

.. / ..

- ٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛
- ٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق ، السيد أولوف رايدبيك ، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين ؛
- ٤ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛
- ٥ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الا هتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( د - ٣ ) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ؛
- ٦ - توجه الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛
- ٧ - تلاحظ مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذا المستوى لايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛
- ٨ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

بـ

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،  
و ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د-٢٦)  
المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٩٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠  
(د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٤١٩ دال (د-٣٠) المؤرخ  
في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال  
المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦  
ها\* المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ با\* المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/  
٩٩ با\* المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وان تشير أيضا الى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي  
أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة  
لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٤) واعتمدت التوصيات الواردة فيه .  
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٥) ،

وان تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤  
الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ،

(٤) A/36/866 ؛ وأنظر أيضا : A/37/591 .

(٥) A/40/736 ؛ وأنظر أيضا A/40/207 للاطلاع على التقرير الخاص الذي

اعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ .

وإن يساورها بالقلق لما تعانيه وكالة الامم المتحدة لافأثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مألعة حرجة أدت فعلا الى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين ، وادت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإن تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لافأثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تتني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لافأثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تعيط طما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافأثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

## جيم

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران /يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

ان الجمعية العامة ،

أد تشير الى قرارها ٩٩/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ والى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإن تحييط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) ،  
وإن يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٩٩/٣٩ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تؤكد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة وأن الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، ومن أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولشيوخها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

#### دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء  
للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،  
لللاجئين الفلسطينيين

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٢ (د-٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،  
و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،  
و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،  
.../...

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ (٦) عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ٩٩/٣٩ دال ،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) والذي يتناول هذا الموضوع ،

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم المالي والتدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - ترحب من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

هـ

## اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،  
واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في  
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،  
و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم  
(د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هـ المؤرخ في  
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ و  
المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ و المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألفا المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧  
هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هـ المؤرخ في ١٥ كانون  
أول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،  
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠  
حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٧) ،  
واذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون  
أول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وترى أن التدابير الرامية الى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين  
بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل  
للتصرف في العودة .

واذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية  
تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام  
اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين  
الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم  
المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا الى الجمعية  
العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .



واو

## استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ والى كسل القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (٨) ،

وان يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات ان تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل اسخى ما يمكنها من الجهود وتتقدم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على ان تبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على ان تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ان يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع المتوقع للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

## السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،  
واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) المؤرخ في  
٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ،  
و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال  
(د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ  
في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،  
و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال  
المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤  
هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د ل ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/  
يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء  
المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩  
زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠  
حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٥ (٩) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة  
الى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،  
وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط  
تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقص لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

- ٢- تعتبر أى اتفاق ينطوى على أى قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛
- ٣- تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛
- ٤- تطلب مرة أخرى الى اسرائيل :
- ( أ ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛
- ( ب ) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛
- ٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين عن امثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

## حـ

### الايـرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٣/٣٥ ألف الى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٢٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ حـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ حـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ حـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ (١٠) ، واذ تحيط علما ايضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ الى ٣١ آب / اغسطس ١٩٨٥ (١١) ،

واذ تشير الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٢) ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أى شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ، واذ تضع في اعتبارها ان اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الايرادات الآتية منها ، وفقا لمبادئ العدل والانصاف ،

واذ تشير ، على وجه الخصوص ، الى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي اوعزت فيه الى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ان تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

. A/40/616 (١٠)

. A/40/580 (١١)

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تحيط علماً بانجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (١٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية وساحاتها وسائر خصائصها ،

١- ترجى من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣- تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤- تشجيب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥- ترجى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

ط

حماية اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥١١ (١٩٨٢)

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم

١١ ، الوثيقة A/5700 .

٠٠/٠٠

المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ودإط - ٦/٧ ودإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، ودإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٣٧٠/١٢ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٩٠/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (١٤) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) ،

وإذ تشير الى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٥) والى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١٦) ،

. A/40/756 (١٤)

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزى ) .

(١٦) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conven-

tions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات واعلانات لاهاى لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧) (New York, Oxford University Press, ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

وإذ تضع في اعتبارها التدهور المطحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون في قطاع غزة ، كما ذكر المفوض العام في البيان الذي أدلى به في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي الى الموت ، والاصابات ، وعطيات الاختطاف والاختفاء ، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات واشعال الحرائق المتعمد ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١- تحث الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٢- تحث اسرائيل مسؤولة أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وتطلب اليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / افسطس ١٩٤٩ ؛

٣- تطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، ومن بينهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤- تحث المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو ازلتها ؛

٥- تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تعوّض وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

بـ

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ ( ١٩٦٧ ) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير ايضا الى قرارى الجمعية العامة ٣٨ / ٨٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩ / ٩٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ( ١٧ ) ،  
وقد نظرت ايضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذى يشمل الفترة من ١ تموز / يولييه ١٩٨٤ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ( ٣ ) ،

واذ تهولها خطط اسرائيل لازاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية  
واعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

• A/40/615 ( ١٧ )

••/••



وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم في القابل للتصرف في العودة،

١- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

## كـ

### جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

#### ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس (١٨)،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣)،

- ١- تشني على الجهود البناءة التي بذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٨٣ دال وغيره من القرارات ذات الصلة ؛
- ٢- تشني كذلك على التعاون الوثيق من قبل السلطات التعليمية المختصة المعنية ؛
- ٣- تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛
- ٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛
- ٥- تطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها امام انشاء جامعة القدس ؛
- ٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

-----